معنى الشرط وجاء المنصوب في قراءة حمزة وابن عامر ومن وراء إسحاق يعقوب بفتح الباء لأنه على معنى ووهبنا له إسحاق
ومن وراء إسحاق يعقوب وقال بعضهم في قوله تعالى وحفظا من كل شيطان إنه عطف على معنى إنا زينا السماء
الدنيا وهو إنا خلقنا الكواكب في السماء الدنيا زينة للسماء وقال بعضهم في قراءة ودوا لو تدهن فيدهنوا
إنه على معنى ودوا أن تدهن وقيل في قراءة حفص لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع بالنصب إنه
عطف على معنى لعلي أبلغ لأن خبر لعل يقترن بأن كثيرا وقيل في قوله تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات و
ليذيقكم إنه على تقدير ليبشركم وليذيقكم **تنبيه** ظن ابن مالك أن المراد بالتوهم الغلط وليس كذلك
كما نبه عليه أبو حيان وابن هشام بل هو مقصد صواب والمراد أنه عطف على المعنى أي جوز العربي في ذهنه
ملاحظة ذلك المعنى في المعطوف عليه فعطف ملاحظا له لا أنه غلط في ذلك ولهذا كان الأدب أن يقال في
مثل ذلك في القرآن أنه عطف على المعنى **مسألة** اختلف في جواز عطف الخبر على الإنشاء وعكسه
فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور ونقله عن الأكثرين وجوزه الصفار وجماعة مستدلين بقوله
تعالى وبشر الذين آمنوا في سورة البقرة وبشر المؤمنين في سورة الصف وقال الزمخشري في الأولى ليس المعتمد
بالعطف الأمر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة ثواب الكافرين وفي الثانية
إن العطف على تؤمنون لأنه بمعنى آمنوا ورد بأن الخطاب للمؤمنين وبشر للنبي صلى الله عليه وسلم وبأن
الظاهر في تؤمنون أنه تفسير للتجارة لا طلب وقال السكاكي الأمران معطوفان على قل مقدرة قبل يا أيها
وحذف القول كثير **مسألة** اختلف في جواز عطف الاسمية على الفعلية وعكسه والجمهور على الجواز وبعـ
بعضهم على المنع وقد لهج به الرازي في تفسيره كثيرا ورد به على الحنفية القائلين بتحريم أكل متروك التسمية
أخذا من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق فقال هي حجة للجواز لا للتحريم وذلك أن الواو
ليست عاطفة لتخالف الجملتين بالاسمية والفعلية ولا للاستئناف لأن أصل الواو أن تربط ما بعدها بما
قبلها فبقي أن تكون للحال فتكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تأكلوا منه في حال كونه فسقا ومفهومه
جواز الأكل إذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تعالى بقوله أو فسقا أهل لغير الله به فالمعنى لا تأكلوا منه إذا سمي
عليه غير الله ومفهومه كلوا منه إذا لم يسم عليه غير الله انتهى قال ابن هشام ولو أبطل العطف لتخالف الجملتين
بالإنشاء والخبر لكان صوابا **مسألة** اختلف في جواز العطف على معمولي عاملين فالمشهور عن سيبويه المنع وبه قال
المبرد وابن السراج وابن هشام وجوزه الأخفش والكسائي والفراء والزجاج وخرج عليه قوله تعالى إن في السموات
والأرض لآيات للمؤمنين وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من
السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون فيمن نصب آيات الأخيرة
مسألة اختلف في جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فجمهور البصريين على المنع وبعضهم والكوفيون
على الجواز وخرج عليه قراءة حمزة واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام قال أبو حيان في قوله تعالى وصد عن سبيل
الله وكفر به والمسجد الحرام إن المسجد معطوف على ضمير به وإن لم يعد الجار قال والذي نختاره جواز ذلك لوروده
في كلام العرب كثيرا نظما ونثرا قال ولسنا متعبدين باتباع جمهور البصريين بل نتبع الدليل

النوع الثالث والأربعون في المحكم والمتشابه

قال تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب
وأخر متشابهات وقد حكى ابن حبيب النيسابوري في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أن القرآن كله محكم لقوله تعالى
كتاب أحكمت آياته الثاني كله متشابه لقوله تعالى كتابا متشابها مثاني الثالث وهو الصحيح انقسامه
الى محكم

عطف الجمل

قول الرازي ورده على الحنفية

لعله ابن الجرجاني

المحكم والمتشابه

١٥٣

إلى محكم ومتشابه للآية المصدر بها والجواب عن الآية الأولى أن المراد بإحكامه إتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه
وبتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والإعجاز وقال بعضهم الآية لا تدل على الحصر في الشيئين
إذ ليس فيها شيء من طرقه وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم والمحكم لا تتوقف معرفته على البيان و
المتشابه لا يرجى بيانه وقد اختلف في تعيين المحكم والمتشابه على أقوال فقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور
وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل
السور وقيل المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقيضه وقيل المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا
والمتشابه ما احتمل أوجها وقيل المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه كأعداد الصلوات واختصاص
الصيام برمضان دون شعبان قاله الماوردي وقيل المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما لا يستقل بنفسه
إلا برده إلى غيره وقيل المحكم ما تأويله تنزيله والمتشابه ما لا يدرى إلا بالتأويل وقيل المحكم ما لم تتكرر ألفاظه
ومقابله المتشابه وقيل المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال أخرج ابن أبي حاتم من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل
به والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به وأخرج الفريابي عن مجا
هد قال المحكمات هي ما فيه الحلال والحرام وأخرج عن إسحاق بن سويد أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعا
في هذه الآية فقال أبو فاختة فواتح السور وقال يحيى الفرائض والأمر والنهي والحلال وأخرج الحاكم وغيره عن ابن
عباس قال الثلاث آيات من آخر سورة الأنعام محكمات قل تعالوا والآيتان بعدها وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر
عن ابن عباس في قوله آيات محكمات قال من هاهنا قل تعالوا إلى ثلاث آيات ومن هاهنا وقضى ربك ألا تعبدوا إلا
إياه إلى ثلاث آيات بعدها وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال المحكمات ما لم ينسخ منه والمتشابهات ما قد نسخ
وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال المتشابهات فيما بلغنا الم والمص والمر والر قال ابن أبي حاتم
وقد روي عن عكرمة وقتادة وغيرهما أن المحكم الذي يعمل به والمتشابه الذي يؤمن به ولا يعمل به **فصل**
اختلف هل المتشابه مما يمكن الاطلاع على علمه أو لا يعلمه إلا الله على قولين منشؤهما الاختلاف في قوله وا
لراسخون في العلم هل هو معطوف ويقولون حال أو مبتدأ خبره يقولون والواو للاستئناف وعلى الأول طائفة يسيرة
منهم مجاهد وهو رواية عن ابن عباس فأخرج ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله وما يعلم تأويله إلا الله
والراسخون في العلم قال أنا ممن يعلم تأويله وأخرج عن ابن حميد عن مجاهد في قوله والراسخون في العلم قال يعلمون
تأويله ويقولون آمنا به وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال الراسخون في العلم يعلمون تأويله لو لم يعلموا تأويله
لم يعلموا ناسخه من منسوخه ولا حلاله من حرامه ولا محكمه من متشابهه واختار هذا القول النووي فقال في شرح مسلم
إنه الأصح لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته وقال ابن الحاجب إنه الظاهر وأما
الأكثرون من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم خصوصا أهل السنة فذهبوا إلى الثاني وهو أصح الروايات
عن ابن عباس قال ابن السمعاني لم يذهب إلى القول الأول إلا شرذمة قليلة واختاره العتبي قال وقد كان يعتقد مذهب
أهل السنة لكن سها في هذه المسألة قال ولا غرو فإن لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة قلت ويدل لصحة
مذهب الأكثرين ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والحاكم في مستدركه عن ابن عباس أنه كان يقرأ وما يعلم تأويله
إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة
فأقل درجاتها أن تكون خبرا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه ويؤيد ذلك أن

اختلف في تعيين المحكم والمتشابه

ما فيه الحلال والحرام وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال المحكمات الخ

اختلف هل يمكن الاطلاع على علم المتشابه

اختيار النووي والأصح وابن الحاجب ومع ذلك قيل لم الخ

Copyright © King Saud University